الجمهورية التونسية

المجلس الوطني التأسيسي

باردو في 10 اوت 2012

عـــــدد 281

جدول إحالة مشاريع قوانين

المرجع		المشروع	الإحالة على اللجان
العدد	الإحالة		
44	بتاريخ2012/08/04	مشروع قانون يتعلق بإنشاء محاكم متخصصة لمقاضاة قتلة شهداء الثورة ومرتكبي الإعتداءات على جرحاها وإيقاف التتبعات ضد المشاركين في أحداث الثورة. *(تم تقديمه من طرف 10 نواب طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجان المتعهدة: *لجنة التشريع العام . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعد تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.
45	بتاريخ2012/08/04	مشروع قانون يتعلق بالتدقيق في المديونية الخارجية للبلاد التونسية. * (تم تقديمه من طرف 24 نائبا طبقا لأحكام الفصل 108 من النظام الداخلي)	اللجان المتعهدة: *لجنة المالية والتخطيط والتنمية . -لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية. في الجوانب الداخلة في إختصاصها وتعد تقريرا كتابيا في الغرض تحيله على لجنة المالية والتخطيط والتنمية .

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

2012 / 45
المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
4 - اوت 2012
رمز الإدارة...../عـــــدد

2012 / 45

مشروع قانون
يتعلق بالتدقيق في المديونية الخارجية للبلاد التونسية

الباب الأول:
أحكام عامة

الفصل الأول:

تخضع جميع اتفاقيات القروض المبرمة من قبل الحكومة التونسية منذ 8 نوفمبر 1987 حتى 14 جانفي 2011 إلى عملية تدقيق ومراجعة لتحديد الحصة الفاسدة من جملة الدّيون الخارجية التونسية.

الفصل 2:

يجرى تدقيق الديون من قبل لجنة تدقيق تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

وترفع اللجنة تقاريرها إلى لجنة المالية التابعة للمجلس الوطني التأسيسي أو إلى الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية.

.الفصل 3:

مقر لجنة التدقيق في المديونية الخارجية بمدينة تونس.

الفصل 4:

يقصد بعملية التدقيق على معنى هذا القانون العمل المتمثل في استعراض ورصد وتقييم عملية التفاوض بشأن الديون وإعادة هيكلة الديون. وتشمل أيضا تحديد المسؤولية عن سوء الاستخدام الذي يتعارض مع المصالح الوطنية للشعب التونسي.

وتهدف المراجعة إلى تحديد مصدر الموارد المالية الخارجية وكيفية استخدامها الحقيقي، بغاية التحقق من الشرعية والشفافية والجودة والكفاءة بالنسبة لجميع الاعتمادات، وذلك بالاستناد إلى اتفاقية فيانا لقانون المعاهدات لسنة 1969 واعتمادا على القواعد والأعراف الدولية في مجال التدقيق المالي والاقتصادي والاجتماعي.

المجلس الوطني التأسيسي
الـــــواردات
24 جويلية 2012
رمز الإدارة...../ع/.....عـــدد 03

مبروكة مبارك

الباب الثاني:
تركيبة لجنة التدقيق

الفصل 5:

تتكون لجنة التّدقيق من :

1. رئيس اللجنة المالية في المجلس الوطني التأسيسي أو الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية.
2. الوزير المكلف بالاقتصاد.
3. الوزير المكلف بالمالية.
4. وزير التنمية والتعاون الدولي.
5. محافظ البنك المركزي التونسي.
6. الرئيس الأول لدائرة المحاسبات.
7. رئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية.
8. رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
9. ستة ممثلين عن المنظمات المدنية والمواطنين الذين لهم خبرة في مجال التدقيق والمديونية العمومية.
10. أربعة خبراء محاسبين.
11. اثنين من المختصين في القانون، فالأول في القانون الوطني، والثاني في القانون الدولي.
12. أربعة ممثلين عن الهيئات الدولية من ذوي الصيت الدولي في مجالات ذات صلة بالموضوع.

ويجوز للأشخاص المذكورين بالنقاط 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 أن يعينوا من ينوبهم عند تعذر الحضور شخصيا.

الفصل 6:

ينتخب أعضاء اللجنة، بعد تعيينهم من قبل المجلس الوطني التأسيسي، رئيس اللجنة ونائب رئيسها ومقررها وأعضاء الكتابة العامة. ويتم التصويت لاختيارهم بالأغلبية البسيطة.

ويجوز للجنة تشكيل مجموعات عمل مؤلفة من الأعضاء أو الأعضاء المناوبين من المجتمع المدني ومن مؤسسات الدولة.

الباب الثالث:
مهام لجنة التدقيق

الفصل 7:

تتولّى اللجنة تحديد منهجية إنجاز عملية المراجعة الكاملة للديون، أصلا وفوائض ومصاريف وتوابع، ومراجعة كل صيغ إعادة التفاوض وإعادة الهيكلة وغير ذلك من أشكال التصرفات المالية التي أجريت خلال الفترة المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون، وجرد المبالغ المدفوعة كاملة.

كما تقوم بتنفيذ أعمال التدقيق والمراجعة لكل العقود والاتفاقات المبرمة مع المؤسسات الدولية الخاصة وطرق الحصول عليها من طرف القطاع العام والقطاع الخاص إذا كانت تعهداته مقترنة بضمانات صادرة عن الدولة التونسية لفائدة مؤسسة مالية أو دولة أجنبية أو منظمة أو مؤسسة وطنية أو دولية، عامة كانت أو خاصة.

ويجب على لجنة التدقيق في كل الحالات مراجعة:

1. الدراسات التقنية والوثائق المالية والاجتماعية وغيرها التي استخدمت لدعم مبررات طلب القرض.
2. مبالغ القروض وعملاتها، وما وظف عليها من فوائض وعمولات ومصاريف وأعباء وتوابع.
3. شروط التفاوض مع مقارنتها بالواقع الاقتصادي والمالي والتجاري.
4. شروط وخطط الإصلاح الهيكلي وتقييم نتائجها.
5. كيفية تخصيص هذه الموارد واستخدامها الفعلي.
6. الآثار الكاملة المترتبة على استعمال جملة هذه القروض والبحث في أي ظروف أخرى ذات صلة.
7. هوية الأشخاص الذين قاموا بالإجراءات التي كانت ضرورية لاتخاذ التعهدات المالية أو ألزموا المقترض التونسي بها.
8. آليات فض النزاعات واختيار القانون المنطبق التي تم التنصيص عليها في العقد ومدى انسجامها فيما بينها وتلاؤمها مع الخيارات الوطنية الكبرى.

الفصل 8:

تحدد اللجنة كيفية استعمال المعلومات التي تم الحصول عليها بهدف تأسيس قاعدة بيانات عامة من شأنها التوصل إلى تحقيقات وطنية مستقلة ضرورية لحالة التداين والسياسة الاقتصادية والبيئة المالية وتقييم تأثيرها على التنمية.

الفصل 9:

تتولى اللجنة إرساء نظام شفاف للمعلومات ضمن قاعدة بيانات، سواء بالنسبة لعملية تحليل وتدقيق الديون السابقة أو بالنسبة لكل العمليات المالية في المستقبل.

وتقوم اللجنة للغرض بالحصول على ما يلزم من أنظمة تكنولوجيا المعلومات.

الفصل 10:

تبدي اللجنة رأيها وترفع توصياتها إلى الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية في ختام عملية التدقيق، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتحسين منظومة الاقتراض الخارجي في المستقبل.

ولا يترتب عن تعهد اللجنة بالتدقيق في دين معين تعليق خلاصه.

الفصل 11:

حددت مدة عمل اللجنة بثمانية عشر شهرا.

وترفع اللجنة تقارير دورية إلى المجلس الوطني التأسيسي مرة كل ثلاثة أشهر.

الفصل 12:

تتمثل واجبات رئيس اللجنة في:

1. الدعوة إلى عقد الاجتماعات.

2. تمثيل اللجنة أمام الهيئات الوطنية وأمام المجلس الوطني التأسيسي والهيئة المكلفة بممارسة السلطة التشريعية.

3. طلب توفير كافة المعلومات التي تطلبها اللجنة من جميع جهات القطاع العام.

الباب الرابع
صلاحيات اللجنة

الفصل 13:

تتمتع لجنة التحقيق لغاية تنفيذ مهامها بالصلاحيات التالية:

1. تعيين وتحديد مسؤولية التنسيق بين جميع موظفي اللجنة.
2. وضع اللوائح الداخلية ذات الصلة لأداء عملها على نحو سليم.
3. تحديد وتوظيف شركات التدقيق الفني المحلية والدولية وفقا للمعايير والتراتيب والإجراءات الجاري بها العمل.
4. تجميع التقارير المتعلقة بمراجعة الحسابات والتحقق من الدراسات الموكلة إلى اللجان الفنية والوحدات الخاصة في الوزارات المعنية.
5. الموافقة على الميزانية السنوية وخطط التشغيل الخاصة بعملها الداخلي.
6. التماس المساعدة الفنية من مؤسسات القطاع العام.
7. الحصول على المعلومات اللازمة لأداء مهامها من مختلف الجهات والإدارات العمومية دون إمكانية معارضتها بالسر المهني أو الجبائي أو نحوه.
8. اقتراح القواعد الدستورية والسياسات العامة في هذا المجال لتعزيز مراقبة الدين العام.

الباب الخامس
أحكام ختامية

الفصل 14:

تدرج ميزانية اللجنة في الميزانية العامة لموازنة الدولة وتحت إشراف وزارة المالية

الفصل 15:

على كافة هياكل الدولة ومصالحها العمل على تسهيل عمل اللجنة وتقديم الدعم لها، خاصة في الخدمات اللوجستية والمالية والتقنية والتشغيلية.

وعلى الدولة تعزيز وتبسيط الحصول على أي وثيقة أو معلومة تطلبها، سواء كانت موجودة ضمن الأرشيف المالي أو غيره.

	الإسم	الكتلة	التاريخ	التوقيع
1	مبروكة مبارك	المؤتمر	09/07/2012	
2	نوال عامر	الديمقراطي	09/07/2012	
3	محي الدين الحوحي	الديمقراطي	09/07/2012	
4	إقبال المصدع	المؤتمر	06 جويلية 2012	
5	ربيع العابدي	الوفاء للثورة	09/07/2012	
6	مراد الحمدوني	من غير الكتل	09/07/12	

	الإسم	الكتلة	التاريخ	التوقيع
7	هيثم بلقاسم	المؤتمر	11/07/2012	
8	فتحي اللومي	حزب العمال	10/07/2012	
9	سليم بن عبد السلام	حزب التكتل	10 جويلية 2012	
10	مجيب الكزدي الحرب	حزب الوفاء	2012.07.10	
11	هشام حسني	حزب النضال التقدمي	10/07/2012	
12	سامية حمودة عبو	المؤتمر	10/07/2012	
13	سلمى بكار	P.D.P.	10/7/2012	
14	المنصف شعبوني	تيار الأحرار	11/7/2012	
15	محمد المستيري	الحزب الجمهوري	11/7/2012	
16				

	الإسم	الكتلة	التاريخ	التوقيع
17	عبد اللطيف لشعباني	المؤتمر	10/07/2012	
18	نور الدين المرابطي	الحرية والديمقراطية	10/07/2012	
19	أحمد السماوي	حزب العمال	10/7/2012	
20	محمد علي كرّي	الوفاء	10/7/2012	
21	أيمن الزواغي	الوطنية الشعبية	10/09/2012	
22	نزار هلوفي	حركة وفاء	10/07/2012	
23	طارق العبيدي	الجزء	10/07/2012	
24	عبد العزيز القطي	مستقل	11/07/2012	
25	نورة بن حسن	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية	17/09/2012	